ثبوت

القران فاستمعوا له وانصتوا فان طريق وجوب استماع الخطبة
بهذه الاية هو ان وجوب استماع الخطبة للعمل بما هي تشتمل هي عليه
من مقتضى القران فلابد ان يكون وجوب استماع القران المستفاد
من الاية للعمل بمقتضاه حتى يثبت بها وجوب استماع الخطبة
للعمل بما تشتمل هي عليه من مقتضى القران [illegible]
على ما ادى في مسلك فضلا عمن له زيادة ملكة اذا تقرر هذا
فنقول ان الاستماع فرض عين في الخطبة والصلاة وجرهما
لكون العمل الذي هو المقصود الاصلي من وجوب الاستماع فرض
عين وعموم الاية واطلاقها والاشتغال بمواضع الحرج والعذر
لانها مستثناة شرعا كما لا يخفى واذا انجر الكلام الى بيان وجوب
استماع الخطبة على طريق اليقين فالحري ان نذكر بعض المسائل
المتعلقة به فاقول في قاضي خان روي عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا انه
لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض و الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن اداؤها بعد هذه الحالة انتهى
وفي التاتارخانية وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في الخطبة فالاصح السكوت انتهى
وفي الهداية في فصل القراءة وكذلك في الخطبة اي يستمع وينصت
وان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه انتهى

وفي

١٥

وفي فتح القدير افاد به صاحب الهداية وجوب السكوت
في الثانية كلها بما خلا المستثنى وزوى الاستماع عن ابي يوسف
واستحسنه بعض المشايخ لان الامام حكى امر الله تعالى بالصلاة
واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته والاشبه عدم الالتفات
انتهى [illegible] والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم
ان يستمعوا الخطبة من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد واذا
ذكر الله والرسول في الخطبة وجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا
الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي فتح القدير في فصل الخطبة يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره
الرد لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك
في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل به خاطر السامع
عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع
الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة انه
لا يصلي على النبي عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان
يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان ذلك
احرازا للفضيلتين وهو الصواب انتهى فتأمل في التوفيق بين
هذا وبين قوله سابقا والاشبه الخ وفي النصاب ويكره السلام
وصلاة التطوع بالاجماع واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز
وعليه الفتوى انتهى وفي الكبرى والصواب ان لا يجيبه وبه يفتي انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)